

الموضوع: حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

المرجع:

- قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.

المصاحب:

- القانون عدد 75 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه.
- جدول حول مقر اللجان الخاصة.

في نطاق تطبيق أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإنه تقرر إحداث لجنة خاصة قارة بمركز التوليد وطب الرضيع بالرابطة بالنسبة لولايات تونس، أريانة وبن عروس ولجان خاصة في كل ولاية أخرى. وتكلف هذه اللجان بالنظر في حالات الولادات خارج إطار الزواج القانوني.

وتتركب كل لجنة خاصة من ممثل عن كل من وزارات الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية. وهي تتولى إعداد ملف لكل امرأة تفد إلى الهياكل الصحية العمومية لإجراء الفحوصات والرقابة الأولية أو للولادة دون أن تدلي بما يفيد أنها متزوجة وذلك قصد ضمان الإحاطة اللازمة للطفل ولوالدته والتصدي لظاهرة الإهمال وتسهيل إجراءات إثبات النسب بالتوسط لدى الأب للإعتراف بأبوته أو بعرضه عند الإقتضاء على التحليل الجيني لإثبات النسب.

وفي هذا الصدد، فإن المسؤولين على أقسام الولادات ومراكز التوليد بالهياكل الصحية العمومية مدعوون إلى إعلام اللجنة الخاصة المعنية فوراً بكل حالات الولادات خارج إطار الزواج القانوني مع الحرص على مد اللجنة بالمعلومات والبيانات الكافية المتعلقة بهذه الحالات، وقد حدد مقر كل لجنة ورقم الهاتف للإتصال بها حسب ما هو مبين بملحق هذا المنشور.

ولتفعيل دور هذه اللجان فإن مديري المؤسسات الصحية المبينة بالمرفق المصاحب مدعوون إلى تكليف مسؤول لتمثيل الوزارة بالتنسيق مع المصالح المركزية بالإعتماد على كفاءته وخبرته في التعامل مع هذه الحالات. ويتولى هذا المسؤول مهمة التنسيق مع ممثلي وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإجتماعية

ومن جهة أخرى، فإنه يتعين على ممثلي الوزارة بهذه اللجان التنسيق مع السيدة أميرة بوحامد كاهية مدير بإدارة الإشراف على المستشفيات وإعلامها بصفة منتظمة بالحالات المعروضة على اللجنة. ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فإنني أدعو جميع المسؤولين بالمؤسسات الصحية للسهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل حزم.

والسلام.

وزير الصحة العمومية

الإعضاء: الدكتور الهادي بويحي

المرسل إليهم السادة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية (
- المديرين العامين ومديري المؤسسات الصحية العمومية) للمتابعة والتنفيذ

- السادة أعضاء الديوان (
- السادة مديري الإدارات المركزية (للإعلام

